يُحظر نشره قبل ١٠ أيار/مايو ١٩٩١)

منظمة العفو الدولية

الهند

انتهاكات حقوق الإنسان في البنجاب:
استخدام القانون وإساءة استخدامه

أيار/مايو ١٩٩١ | موجز | فهرس منظمة العفو الدولية: ASA 20/11/91

May 1991 | التوزيع: SC/CO/GR/PO

قبضت الشرطة وقوات الأمن على آلاف الأشخاص في البنجاب منذ عام ١٩٨٣، عندما خرجت جماعات معارضة مسلحة من السيخ تطالب بولاية مستقلة للسيخ. واعتقل السجناء شهوراً أو سنوات دون محاكمة، بمقتضى أحكام تشريع خاص يعطّل الضمانات القانونية المعتادة. وتروج عدة تقارير عن استخدام التعذيب في أثناء الاستجواب. وتمر أسابيع أو شهور دون اعتراف السلطات بالقبض على المحتجزين واحتجازهم. فقد «اختفى» عشرات الأشخاص - بكل بساطة، وتصر قوات الأمن على عدم الاعتراف بالقبض عليهم على الإطلاق. ويُخشى أن يكون كثير منهم قد قُتلوا في الحجز.

وبالرغم من أن منظمة العفو الدولية لم يُسمح لها بزيارة البنجاب للتحقق من تقارير انتهاكات حقوق الإنسان في تلك الولاية، فإن هذه التقارير لم تفتأ ترد دون توقف، مما جعل المنظمة تقرّر نشر الحالات التي استوفت توثيقها. وقد استمدت الأدلة من الشهادات التي أدلى بها الضحايا وأقاربهم مشفوعة باليمين، ومن جلسات المحاكم والتحقيقات القضائية، ومن التقارير الصادرة عن جماعات للحريات المدنية، ومن وسائل الإعلام الهندية. وقد رفض مسؤولو الولاية تأكيد صحة حالات معينة وردت في هذا التقرير، كما رفضوا أي تعليق عليها.

وقد وقعت انتهاكات حقوق الإنسان في البنجاب في سياق أعمال عنف واسعة النطاق مارستها جماعات مسلحة من السيخ، وشملت قتل مئات من أفراد الشرطة ومسؤولين آخرين، وعمليات احتجاز رهائن، واغتيالات لسياسيين وآخرين من المدنيين السيخ والهندوس.

وثمة نمط واضح تتسم به عمليات التوقيف، والاعتقالات، والتعذيب، وحالات «الاختفاء»، مما يأتي وصفه في هذا التقرير. فالسيخ كثيراً ما يُقبض عليهم لمجرد الاشتباه في أن لهم صلة بالجماعات الانفصالية المسلحة. وكثيراً ما اعتُقل وعُذّب على نحو متعسف آباء المشتبه فيهم وإخوانهم أو أخواتهم من أجل انتزاع معلومات عن أماكن تواجد أقاربهم أو أنشطتهم. فقد ورد أن فتاة في السابعة عشرة اعتُقلت لاستجوابها، ثم عُصبت عيناها وضُربت واغتُصبت من قبل مستجوبيها. وكانت النساء يُقبض عليهن ويُعذّبن لا لشيء إلا لردعهن عن تقديم الطعام والمأوى لمجاهدي السيخ. ويجري التعذيب في الحجز لدى الشرطة كأمر روتيني. وقد استمرّ ورود ادعاءات بأن سجناء سياسيين ماتوا في الحجز من جراء التعذيب. والسجون مكدّسة على نحو خطير، وظل بعض المعتقلين محتجزين

INDIA HUMAN RIGHTS VIOLATIONS IN PUNJAB: USE AND ABUSE OF THE LAW

مدداً تصل إلى أربع سنوات في الأصفاد الحديدية. ويصف التقرير الحالي ١٧ حالة لأشخاص «اختفوا» بعد إلقاء القبض عليهم، على الرغم من أنه في حالات أخرى عُثر على معتقلين مفقودين بعد أن تقدّم أقاربهم بالتماسات من أجل إحضارهم للمثول أمام المحكمة.

وقد زُعم أن مئات من أعضاء جماعات السيخ المسلحة أو المتعاطفين معها احتُجزوا، وفي بعض الأحيان عُذّبوا، وبعد ذلك أعدموا خارج نطاق القضاء. وعزت الشرطة عمليات القتل إلى «صدامات» مسلحة. وعلى الرغم من أن شهوداً قد شاهدوا إلقاء القبض على الضحايا، أو رأوهم في الحجز، فنادراً ما كانوا حاضرين عندما وقعت أعمال القتل. ومع ذلك، تشير دلائل أخرى إلى أن الشرطة تلجأ بصفة روتينية إلى تنفيذ الإعدام خارج نطاق القضاء عندما تواجه تمرداً مسلحاً. ففي عام ١٩٨٩، على سبيل المثال، أصدر المدير العام للشرطة في البنجاب أمراً يتضمن الوعد بمكافآت مالية في سبيل «تصفية» ٥٣ رجلاً وُصفوا بأنهم «إرهابيون/متطرفون». وفيما بعد، قُتل ستة من هؤلاء الرجال على الأقل في «صدامات» مع الشرطة أو قوات الأمن.

وقد تكرّر إحباط الشرطة لمحاولات تقديم أولئك المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة. ويندر إجراء تحقيقات في ادعاءات تعذيب الشرطة للمعتقلين وحتى عندما أثبتت المسؤولية، فلا يُعرف إن كانت قد أقيمت دعاوى لمقاضاتهم. وبالرغم من أن المحكمة العليا أمرت حكومة البنجاب في عام ١٩٨٨ بإقامة التهم ضد ٢١ ضابط شرطة تم التعرّف عليهم باعتبار أنهم عذّبوا معتقلين في سجن لادا كوتهي في عامي ١٩٨٤ و١٩٨٥، إلا أن أمين حكومة البنجاب المكلّف بتنفيذ الأمر رفض القيام بذلك. واعترض المدير العام للشرطة على الإجراء القانوني بحجة أن مثل هذه المقاضاة من شأنها إضعاف الروح المعنوية لقوات الشرطة. وحسب علم منظمة العفو الدولية، فإنه لم يحدث قط أن أدين ضابط شرطة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في البنجاب.

ولا تنطبق الضمانات القانونية الخاصة بحماية حقوق الإنسان على أولئك الذين يُقبض عليهم بمقتضى تشريع خاص يتعلق بالأمن القومي. فمعظم المعتقلين في البنجاب يُقبض عليهم بموجب قانون (منع) الأنشطة الإرهابية والمخلة بالنظام. وهذا القانون يُبيح الاحتجاز لفترات تصل إلى سنة كاملة دون تهمة، بغرض التحقيق في جرائم فضفاضة في تعريفها. ومن الممكن - بموجب هذا القانون - أن يحاكم السجناء المحتجزون محاكمة سرية وينتقل عبء الإثبات إلى المتهم لإثبات براءته.

ويفرض قانون منع الأنشطة الإرهابية والمخلة بالنظام عقوبة حبس لا تقل مدتها عن خمس سنوات على أي شخص يُدان بممارسة أنشطة «إرهابية» أو «مخلة بالنظام». وتتضمن «الأنشطة المخلة بالنظام» التعبير السلمي عن الآراء التي تثير شكوكاً حول سيادة الهند أو سلامتها الإقليمية، أو التي تؤيد أي مطالبة للانفصال. وقد أخبر بعض المحامين منظمة العفو الدولية أن النصوص الواسعة لهذا القانون قد فُسّرت على أنها تشمل أعمالاً لا صلة لها مطلقاً بجرائم العنف السياسي: فقد أرسل مسمار عقارات إلى السجن لا لشيء إلا لقيامه بتأجير منزل لرجل سبق القبض عليه بمقتضى القانون. وتأتي المحاكمات المنعقدة بموجب هذا القانون قاصرة قصوراً شديداً عن المعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة. وبعض أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذين قاموا حديثاً بفحص تقرير الهند المقدّم بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي تُعدّ الهند طرفاً فيه، وجدوا بعض هذه الأحكام الواردة في قانون الأنشطة الإرهابية والمخلة بالنظام «مزعجة» و«غير مقبولة بالمرة».

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن وضع حقوق الإنسان في البنجاب سيتعرض للمزيد من التدهور ما لم تتخذ الحكومة الهندية إجراءً حازماً لحماية حقوق الإنسان. ويختتم هذا التقرير بمجموعة من التوصيات ترمي إلى إقرار إجراءات قابلة للتطبيق، من أجل التحقيق في الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان والحيلولة دون وقوع المزيد من مثل هذه الانتهاكات.

هذا التقرير موجز لوثيقة من ٦٢ صفحة، بعنوان: (**الهند: انتهاكات حقوق الإنسان في البنجاب: تطهير وإساءة تطبيق القانون**) فهرس منظمة العفو الدولية ASA 20/11/91)، الصادرة عن منظمة العفو الدولية في أيار/مايو ١٩٩١. وعلى كل من يريد مزيداً من التفاصيل أو يريد اتخاذ إجراء بشأن هذا الموضوع أن يرجع إلى الوثيقة الكاملة.